الـــزوج قـتـيل والأخ في الـــسجـن بـــسـبـب مـــشـــاكل اقـتـــصـــاديـــة!

ايناس طارق

بعد ان كانت الحياة الزوجية تجمعهم تحت سقف واحد وتحمل المصاعب التي واجهتم وتهجيرهم من البيت الذي يسكنون فيه حدث نوع من الاختلاف والمشاكل لان زوجها اصبح عاطلا عن العمل والعائلة تمر في ظروف اقتصادية صعبة وصعوبة ايجاد العمل في الوقت الحاضر ولكن ليس هذا مبررا لبعض ضعفاء النفوس الانجرار وراء الربح السريع عن طريق بعض الطرق غير المشروعة والتي تسبب الالم والحزن للاخرين تقول صاحبة القضية ان زوجها المدعو محمد بدا يغيب عن البيت لفترات طويلة وهي تسكن مع والديه ولكن والده رجل كبير في السن ومريض ويحتاج الى الدواء لانه مصاب بمرض القلب المزمن واسعار هذا الدواء مرتفعة في الصيدليات الخارجية وقد تعرضت عائلة زوجها الى التهجير من منطقة سكناهم ولديها ثلاثة اطفال صغاروقد ترك زوجها العمل لان محل عمله يقع في نفس المنطقة السابقة التي هجروا منها وبعد مرور حوالي شهرين لم يبق لديهم المال الكافي لسد متطلبات الحياة اليومية وقد كان زوجها على اتصال مع اصدقاء كانوا لايهتمون لشيء غير ملذاتهم الشخصية وانفاق المال على السهرات الليلية والسفر لقضاء الاوقات خارج البلد.

وبعد فترة اخبرني زوجي انه بدأ العمل مع صديق في تجارة السيارات وقد بادرت إلى سؤاله كيف تعمل وانت لا تملك رأس المال الذي يساعدك على مشاركته وهنا بدأ يصرخ في وجهي وضربني بشدة واصابني بكسر في اليد اليمنى مما تطلب نقلي الى المستشفى لتلقي العلاج وقد علم شقيقي الكبير بالامر وقد كانت العلاقات بين زوجي وشقيقي متوترة بسبب مبلغ من المال يعود لاخي وزوجي كان يرفض الاعتراف به ويقول انه لم يأخذه لانهم كانوا يعملون ضمن ورشة واحده لتصليح السيارات وبعد الاتفاق وتدخل بعض الاطراف لترك الموضوع حتى يستطيع زوجي ايجاد فرصة عمل ليسدد النقود وقد وجد اخي ان موعد الانتقام قد حان.

طلبت من اخي ان يتركه ولا يستخدم العنف معه لانه يبدو في غير حالته الطبيعية ويجب ان يتركني اذهب الى اطفالي لانهم صغار وبحاجة كبيرة الى عنايتي وبعد تدخل الاشقاء ووالدتي وافق ولكن قال لو قام بضربك مرة اخرى سوف يندم وعندما جاء زوجي الى بيت عائلتي للعودة الى البيت حدثت مشاجرة كلامية انتهت باطلاق النار من قبل شقيقي على زوجي اصابته في صدره ولكن بعد ان نقل الى المستشفى لتلقي العلاج كان قد فارق الحياة والمشكلة ان صديقه كان يقود السيارة التي جلبها لاخذي من بيت عائلتي مما كان الشاهد الوحيد على القضية التي تطورت بعد ان قام اشقاء المجني عليه بتقديم دعوى الى مركز الشرطة في منطقة ( ) والذي اصدر بعد ذلك ضابط التحقيق مذكرة القاء القبض على شقيقي المتهم وقد اصبحت في موقف لااحسد عليه فقدت زوجي وشقيقي ولكن بعد استدعائي الى المحكمة كان لابد من قول الحقيقة ان زوجي قام باطلاق العيارات النارية من مسدس كان يحمله وقد حاول قتل شقيقي لولا هروبه في الوقت المناسب واسرع بالذهاب الى غرفة مجاورة لجلب السلاح واطلاق النار على زوجي وبعد ان تم استدعاء الشرطة ومطالعة الاضرار واخذ شهادة الشهود التي كانت مطابقة لشهادة الزوجة ولان الافراد الذين شهدوا كانوا جميعا من بيت واحد كان لابد من الاخذ بنظر الاعتبار شهادة صديق المجني عليه ولكن جميع الدلائل كانت تؤكد عدم وجوده في محل الحادث اي انه كان خارج المنزل ولكن كان يعلم بأوجة الخلاف بين الطرفين.

وبعد ان القي القبض على المتهم الذي قام باطلاق النار على المجني عليه وهو أخي وبعد ان كان لابد من ارضاء الاطراف لأن قارب المجني عليه طالبوا بالفصل والقصاص من المتهم بدلا من ان تاخذ القضية منطلقاً اخر وتكثر فيه الضحايا من الابرياء وكل ذلك يكون عدم التفكير المقياس لتحقيق الطموح الشخصي والانجرار وراء المال الذي يكسب بطرق سهلة ورخيصة..

ولكن المرأة الضحية التي اصبحت مجهولة المستقبل ولا تعرف كيف تنفق على اطفالها وقد اصبح من المستحيل ان تعود للعيش مع عائلة زوجها وبدات رحلة جديدة من العذاب لان عائلة زوجها تريد ان تاخذ الاطفال منها لانه لا يمكن ان ينشئوا ضمن عائلة قتلت والدهم وقد حاولت بكل الطرق والوسائل ان تحتفظ بالاطفال وهنا القانون بالنسبة لحضانة الاطفال يعطيها حق الاحتفاظ بهم اضافة الى ان اعمارهم تثبت احتياجهم الى الرعاية المباشرة من والدتهم وقد تم القاء القبض على المتهم بعد الاستدلال على مكانه وعقدت المحكمة لاصدار الاحكام الخاصة بالقضية.وبعد التدقيق والمداولة وسماع شهادة الشهود والاطلاع على تفاصيل القضية وثبات ان المتهم كان في حالة الدفاع عن النفس ولكن هذا لايعطيه الحق في القتل العمدولان القتيل كان في حالة غير طبيعية بعد تشريح الجثة التي ثبتت ظهور نوع من التخدير الذي يتعاطى عن طريق الفم؟ فقد حكم على المتهم بالسجن خمسة عشر عاما مع احتساب مدة موقوفيه وكذلك مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة وهو عبارة عن مسدس عيار ٧ ملم ومصادرة مخزن الذخيرة الخاص به وكذلك دفع اجور المحامي المنتدب من خزينة الدولة.

وتبقى المرأة المسكينة حائرة في امرها وكيف سوف تكون الامور والاحوال معها بعد مرور السنوات وماذا سوف تقول للاطفال عن سبب النزاع الذي حدث بين والدهم وخالهم ولا يمكن تصحيح ما حدث وكان من الافضل تجنب الخلافات والمرأة ايضا تكون ملامة لانها لم تتجاوز غضب زوجها وهي تعرف ان الازمة والمشكلة بين اخيها وزوجها لا تحتاج سوى الى فتيل صغير من النار لتحرق من يحيطهم..

إقتران غير متكافئ يتحمل أخطاءه الأولاد

بغداد / المدى

بدأت معاناة (ع، ص) البالغ من العمر (٥٦) عاما حينما توفيت زوجته المريضة وقبلها زواج اولاده وبناته،فبات يشعر بالوحدة والخيبة جراء فراقه منها ولم تكن حياته مع اولاده المتزوجين بقادرة على منحه الامان والاطمئنان وان تجعله يعوض ما فات الا انهم لم يهتموا مثلما كان يريد فظلت تأخذه الهواجس والظنون حتى جاءته شقيقته وعرضت عليه الزواج من جيرانها الثلاثينية المطلقة وبعد ان رآها قبل بالزواج منها وقبلت هي الاخرى بالزواج منه وتم لهما ما ارادا وعاشا في كنف اولاد الزوج وانجبت ولدا في البداية ثم انجبت بنتا وبدات كالعادة المشاكل مع الاولاد الكبار مما جعل الزوجة تطلب بيتا مستقلا ولما لم يستطع ذلك وليس بمقدوره ان يترك مكانه الاول اصرت الزوجة على الفراق وبقي هو متمسكا بها وفي المحكمة الشخصية وقبل احدى جلسات الطلاق التقينا الزوجة وقلنا لها: لماذا تطلبين الطلاق؟

اجابت: اطلب الطلاق لاسباب كثيرة. منها ان زوجي لايدافع عني حينما اتعرض لاهانات اولاده وما يغيظني فيه لامبالاته تجاهي.

وماذا بعد؟

طلبت منه بيتا مستقلا ورفض بشكل قاطع وجعلني اعيش دوامة الحياة ولا اعرف ماذا يجري معي واضافت الزوجة بمرارة انه بخيل وغير قادر على تلبية ابسط متطلباتي في الوقت الذي يلبي طلبات اولاده وزوجاتهم.

وهكذا انتهت القصة بالطلاق ليعود كل واحد منهما لوضعه الطبيعي وهما محملان بانواع الخيبة والمرارة ليس وحدهما وانما معهما ولد وبنت هما ضحية زواج غير متكافئ زواج كتب عليه الفراق عند اول ريح جاءته.

زواج " كَصة بكَصة " ينتهي بالمخالعة

نورا خالد

بينما تفرض قوانين المدنية وضعها الطبيعي على المرأة والرجل معا ولا تسمح لاحدهما بسلب حق الاخر في العيش واختيار حياته الخاصة وشريك حياته الذي يقضي معه عمره. ولكن في بعض المجتمعات التي تلجأ الى حل النزاعات الشخصية بالطرق العشائرية يلغى فيها حق المرأة والذي ينعكس ايضا على حق الرجل. وهذه القصة التي كانت موضوع جلسة احدى المحاكم توضح ذلك.

تم الزواج بينهما جبرا لحصول حادث بين العائلتين وهي ان والد المدعى عليها قتل شقيق المدعي عندما كان يزورهم وحدثت مشكلة بينهم كانت نتيجتها مقتل شقيق المدعي من قبل والد المدعي عليها وحلا للمشاكل التي حصلت بين العائلتين وحسب التقاليد العشائرية كانت هذه المرأة (فصلية) ارضاءا لعشيرة القتيل وثمنا لدمه. تزوجها ولم يكن يرغب بها اطلاقا وانما قبل بالزواج منها تطبيقا لقوانين العشيرة فكانت غير متعلمة مهملة لكل شيء لاتعرف معنى الزواج ولا تقدر الحياة الزوجية حيث كانت تعيش قبل زواجها عند زوجة اب ظالمة لم تعلمها وتفهمها معنى ان تكون زوجة وتقوم بجميع واجباتها الزوجية مما اثرت في حياتها الزوجية إضافة الى عودة الخلافات بين العائلتين وانه كلما نظر اليها تذكر الحادث الاليم الذي اودى بحياة شقيقه ونتيجة لكل هذا رفع الزوج دعوى راغبا بالطلاق وافقته الزوجة منصاعة لامره كعادتها لذا اتفقا على ايقاع المخالعة حيث بذلت له جميع حقوقها الزوجية وهو وافقها على ذلك ولم تنفع محاولات الباحث الاجتماعي باقناع الزوج بالرجوع عن قراره فحدث الطلاق.

عدالة القضاء العراقي

طبعات الأصابع ليست دليلاً

بغداد / المدى

احال قاضي التحقيق المتهم (ج.ح) على هذه المحكمة وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام واحضر المتهم وحضر وكيله محامي الدفاع وبوشر بالمحاكمة حضوريا وعلنا ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة ثم استعمت المحكمة الى اقوال الممثل القانوني في وزارة (..) والى أقوال الشهود والى اقوال خبير الادلة الجنائية كما تليت محاضر الاستدلال المتحصلة في القضية ودونت اقوال المتهم ووجهت اليه التهمة دون جواب عنها ثم القي المدعي العام مطالعته ومطالعة الدفاع والى اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للمداولة واصدرت القرار الاتي:

سرقة جهاز حاسوب

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجد ان مركز الشرطة قد ا ستخبر من قبل الممثل القانوني لوزارة (..) الموظف الحقوقي (ع.ك) بان سرقة قد حصلت لجهاز حاسوب وبوشر بالتحقيق وتدوين اقواله وطلب الشكوى بحق المتهم (ج.ح) الذي يعمل حارساً واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وكل من يثبت التحقيق علاقته بحادث السرقة، ودون اقواله امام قاضي بالتحقيق واستنادا الى كتاب الادلة الجنائية قد ثبت بان هناك بصمة لابهام المتهم المذكور في الغرفة التي سرق منها الجهاز وكرر طلب الشكوى ضد المتهم، كما دونت افادة الشاهد (أ) من قبل القائم التحقيق وافاد بانه يوم الحادث حضر الى الدوام الرسمي الساعة السابعة والنصف صباحا وكان من ضمن الحراس المتهم (ج.ح) بصفة حارس وفي حدود الساعة العاشرة من يوم الحادث سمع بان جهاز عرض الصور قد تعرض الى السرقة وكان الحراس جالسين في الغرفة التي سرق منها الجهاز من ضمنهم المتهم المذكور، وبعد حضور الشاهد المذكور لغرض العمل على الجهاز وبعد فتح الجرار لم يعثر على الجهاز وتم البحث عنه في عدد من الاماكن داخل الغرفة ولم يتم العثور عليه واضاف ان مشاجرة قد حصلت مع احد المراجعين وتم اصطحابه من قبل افراد المتابعة الى نفس الغرفة التي سرق منها الجهاز وحضر هو والمتهم (ج.ح) لغرض معرفة الامر وكان باب الغرفة مقفلاً وقد حصل ذلك بعد نصف ساعة من حصول السرقة، كما ذكر الشاهد (ع.ح) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وذكر انه بتاريخ يوم الحادث حضر الى عمله في الساعة العاشرة والنصف صباحا حيث يعمل على الجهاز المذكور وذكر انه قد انهى عمله في الساعة الثانية بعد الظهر ووضع الجهاز في مكانه المعتاد وفي الغرفة الخاصة بالجهاز وقام بقفل الغرفة وهي عبارة عن قواطع من دون سقوف ومن ثم قفل الباب الخارجي للقاعة وقد حضر في يوم الحادث وحضر كذلك الشاهد الاول لغرض وضع الصور في الجهاز وبعد فتح اللوكر لم يعثر على الجهاز.. واضاف انه عندما قام بوضع المفاتيح في باب الغرفة كانت تدخل بقوة وليس كالمعتاد ولم يشاهد اثار كسر على الباب الخارجي والداخلي وقد حصلت مشاجرة قرب صالة التشريح وحضر افراد المتابعة ومعهم الشخص الذي حصلت معه المشاجرة الى نفس الغرفة.. المتهم انكر التهمة وان ليس له علاقة بسرقة الجهاز وانه قام مع مجموعة من الحراس بالبحث عن الجهاز المسروق وكان معه المدعو (ع) وكذلك (أ) الذي يعمل على الجهاز ولم يتم العثور على الجهاز المسروق واضاف ان دخوله الى الغرفة كان بناءً على طلب من موظف الحاسبة (ع) وانه بريء من التهمة المسندة اليه.. اما بصمة الابهام العائد له في مكان الحادث فقد ذكر بانه دخل الى غرفة الجهاز مع اشخاص اخرين بعدها علم بحادث السرقة واتكأ على جدار الغرفة، ولدى امعان النظر في الادلة المتحصلة في هذه الدعوى وجدت المحكمة ان المتهم (ج.ح) قد انكر التهمة في جميع ادوار التحقيق الابتدائي والقضائي امام هذه المحكمة، اما بصمة ابهام المتهم الموجودة في مكان الحادث والتي تضمنها تقرير الادلة الجنائية بانه يطابق طبعة الابهام الايمن للمتهم فانها تعتبر قرينة منفردة لم تؤيد بشهادة او دليل مقنع ولا تصلح بمفردها كسبب للحكم وعليه ولعدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية اخرى...

قتل عمه وأصاب والده وصعد الى حبل المشنقة

بغداد / اسراء العزي

تصل مديات الجريمة في بعض الاحيان الى حدود لا يمكن تصورها. وهنا شاب مستهتر قتل عمه وحاول قتل والده طعنا بالسكين دون اي رادع اخلاقي او تربوي ومع ذلك ادعى بان ما قام به كان دفاعا عن النفس.

فهل هذه حقيقة؟

هذه القضية تحكي لنا هذه القصة الغريبة وقرار الحاكم العادل بشأنها.

احال قاضي التحقيق المتهم الموقوف (أ.ق) لاجراء محاكمته وفي الموعد المحدد للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام وحضر المتهم ووكيله المحامي المنتدب ثم تم تدوين هوية المتهم وتلي قرار الاحالة بعدها استمعت المحكمة الى اقوال المشتكي (ق.خ) والى اقوال المدعية بالحق الشخصي (ش.ن) و(ع.ع) والى شهادة الشاهد (م. ق) بعدها تلت المحكمة محاضر التحقيق والكشوفات والتقارير الطبية والتقرير الطبي التشريحي ومن ثم استمعت المحكمة الى افادة المتهم ووجهت اليه التهمة لقتله عمه (ع.خ) والشروع بقتل والده (ق.خ) وبعد ان اتهمته بالتهمة اجاب عنها بانه برئ واستمعت المحكمة إلى مطالعة المدعي العام الذي طلب ادانته لكفاية الادلة ضده بعدها استمعت المحكمة الى دفاع وكيله والى اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للمداولة.

قضية عجيبة

من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وبعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة بان استخبر مركز الشرطة بوجود حادث قتل المجني عليه (ع.خ) واصابة المشتكي (ق.خ) ولدى تدوين اقوال المشتكي المصاب (ق.خ) بين في دوري التحقيق بان المتهم (أ.ق) وهو ولده كثير المشاكل ويقوم بالاعتداء عليه وعلى والدته، وانه ذهب الى شقيقه المجني عليه (ع.خ) لغرض الكلام مع ولده وارشاده، ولدى حضورهم الى الدار تفاجأ بقيام ولده بحمل سكين وقام بطعنه في بطنه ولدى اعتراض المجني عليه (ع.خ) وهو عم المتهم انهال عليه بعدة طعنات في صدره ادى ذلك الى سقوطه على الارض ومن ثم فارق الحياة. اما الشاهدة والمدعية بالحق الشخصي (ش.ع) فقد ذكرت بانها لم تشاهد الحادث وليس لديها شهادة عيانية على الحادث وانما قالت بان المتهم وهو حفيدها قام بطعن والده وقتل عمه المجني عليه، اما الشاهد (م.ق) فيقول بان مشادة كلامية حدثت بين والده وشقيقه المتهم (أ.ق) حول اعطائه مبلغ من المال لكنه رفض وطلب منه مغادرة المنزل ولكن والدته سلمته المبلغ ومن ثم طلب منه الخروج مرة ثانية لكنه امتنع من الخروج وفي هذه الاثناء تدخل عمه المجني عليه واثناء الحديث فوجيء بطعنه والده وسقوطه على الارض مصابا وبعده قام بطعن عمه عدة طعنات مما ادى الى وفاة عمه المجني عليه، اما بقية الشهود فذكروا نفس التفاصيل السابقة التي ذكرها الشهود السابقين.. اما المتهم (أ.ق) فذكر في دوري التحقيق والمحاكمة ان والده المصاب (ق.خ) قد احضر عمه المجني عليه(ع.خ) وهو عمه الى دارهم وحاولوا الاعتداء عليه حيث قام عمه بسحب سكين عليه وحاول والده مسكه من يديه لغرض الاعتداء عليه الا انه تمكن من اخذ السكين من عمه وطعن والده واثناء المشاجرة مع عمه طعنه بالسكين حيث لم يكن يروم قتله وانه دفاع عن النفس وقام بطعنه ثلاث طعنات وسقط على اثرها على الارض ومن ثم وفاته.. الا ان اقواله هذه لا سند لها من الواقع لان شهادة الشهود والتقارير الطبية تكذب ما ذهب اليه المتهم حيث جاء بالتقرير الطبي لوالده المصاب والصادر من المستشفى والذي يشير بوجود جرح في اسفل البطن ومجهول العمق، اما المجني عليه عمه فقد تبين من التقرير الطبي التشريحي بوجود جرحين في منطقة الرئة وجرح طعني نافذ الى منطقة الصدر وجروح اخرى ذكرها التقرير وان سبب الوفاة هو التمزقات والانزفة الرئوية الحادة. يتضح من كل ما تقدم للمحكمة من شهادة الشهود والمشتكين والمدعين بالحق الشخصي وافادة المتهم والتقارير الطبية تدل على ان المتهم (أ.ق) يحمل في طياته الشر والتعطش للجريمة مع شراسة الطباع والاستهانة بالروح البشرية ان هذا الاستهتار دفعه الى طعن والده اكثر من طعنة وكذلك طعنه عمه المجني عليه اكثر من ست طعنات قسم منها نافذ الى الجوف الصدري.. وبعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة ادانته وفقا لاحكام المادة ٤٠٦ من ق.ع وتحديد عقوبته بمقتضاها.

قرار المحكمة:

١-حكمت المحكمة على المتهم(أ.ق) بالاعدام ششنقا حتى الموت.

٢-الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي والمشتكين بالتعويض بدعوى حقوقية.

٣-تحديد اتعاب محاماة المحامي المنتدب تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق

الطرف الثالث وتدمير حياة الزوجين

بغداد / حنان التميمي

ادعى المدعي (ع-ف) على المدعى عليها (ه - ف) هي زوجته وان لديه طفلة واحدة منها بانها تريد التفريق بسبب ما تلاقيه من صعوبة في اداء الواجبات المنزلية ومن استقبالها للضيوف اللذين ياتون اليهم وخصوصا مع شقيقات الزوج التي تقوم مشاكل كثيرة عند مجيئهم كضيوف الى دار اهلهم وان الزوجة تنفر من ذلك لانها لا تريد القيام بواجبها لضيوف زوجها وان

الزوجة منذ احد عشر شهرا تركت بيت زوجها وذهبت عند اهلها وقد حاول الزوج مصالحتها مرات عديدة لكنها كانت ترفض وبشدة وبتأثير قوي جدا من والداتها التي هي السبب والتي كانت تتلاعب كثيرا بافكار ابنتها وترغبها على السكن وحدها وان تكون مستقلة في بيتها الشخصي بعيدا عن اهل زوجها او انها تطلب التفريق منه اذا لم يسكنها وحدها وانها تقول انها مرهقة جسديا لانها تقوم باعمال المنزل وخصوصا عندما تستقبل شقيقاته كضيوف وان والدته دائما تحاول القيام باعمال المنزل والطبخ وان الزوج يقول ان ذلك من كثر القرابة التي تربطهم لان الزوجة تكون ابنة عمه فهم يميلون اليها وكان زوجها يقول لها هذه الاعمال التي تقومين بها هي واجبات زوجة تقوم باعمالها المنزلية وبواجبها تجاه زوجها وان طلبها استقلال البيت شيء تعجيزي بالنسبة لي وخصوصا في هذه الظروف واني لا أتمكن من ان استئجار بيت وحدي بسبب ظروفي المادية التي تعرفينها وان اهلي لم يكونوا سيئين معك الى هذا الحد الذي يجعلني استعجل الخروج في بيت وحدي وان والدتها هي التي تدفعها لعصيانه وانها متحاملة على والدته منذ فترة طويلة بسبب مشاكل قديمة بينهن وان الزوج اراد مصالحة زوجته الا ان والدتها تهددها بانها سوف تتبرأ منها اذا لحقت بزوجها او تحرق نفسها فقد كانت الزوجة كثيرة التاثر بوالدتها وانها ترفض من مسؤوليتها كزوجة وام او كجزء من عائلة زوجها ولا ترغب بتضييف اخواته اواي اقارب له وهي في اثناء كلامها امام الباحث الاجتماعي بينت بان والدة الزوج التي هي جدة الطفلة تقوم بضرب الطفلة من دون حجة وان الزوج قال ان كل هذا لا يوجد ما يبرر التفريق بينهم وان كل هذا هو مجرد حجج واهية وهي اكدت من خلال كلامها امام الباحث بان زوجها لم يضربها او يقوم باهانتها وكذلك بانه لم يشرب الخمر ومن كثرة الملل الذي اصاب الزوج فقد ذهب الى المحكمة لتطليقها وبعد عجزه من مصالحتها تماما وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية لوحظ عقد الزواج بين الطرفين الصادر من هذه المحكمة (...) وقد صدر امر التفريق بين المدعى (ع-ف)والمدعى عليها (ه-ف) وان الطفلة ستكون بحضانة والدتها وقيام الوالد بدفع نفقة ابنته التي ستقررها المحكمة ودفع النفقة الى مطلقته الى حين انتهاء عدتها الشرعية والبالغة ثلاثة اشهر وان هذا الطلاق بائن بينونة صغرى لانتهاء عدة المدعى عليها وعدم مراجعة المدعي لها خلال عدتها بحيث لا تحل له الا بعد عقد جديد ولا عدة عليها لانتهائها وليس لها التزوج من رجل اخر لحين انتهاء عدتها.